

بداية المجتهد

- فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسئة في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي .
وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم فإن علة منع النسئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل وليس عند الشافعي نسئة في غير الربويات . وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلا كان أو غير متفاضل وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسئة في هذه لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة